

Distr.: General
30 July 2010

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

بانكوك، ٨ - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري**
التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال

تعديل مقترح على بروتوكول مونتريال

مذكرة من الأمانة

عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، تُعمم الأمانة في مرفق هذه المذكرة مقترحاً مشتركاً مقدماً من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بتعديل بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالإنقاص التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية. ويُعمم هذا المقترح بالصورة التي ورد بها دون أي تحرير رسمي من قبل الأمانة.

* أعيد إصدارها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لأسباب فنية.

** UNEP/OzL.Pro.22/1

المرفق

تعديل مُقترح لبروتوكول مونتريال

المادة ١: التعديل

ألف - المادة ١، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء“

بعبارة:

”المرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واو“

باء - المادة ٢، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ في البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”والمادة ٢ حاء“

بعبارة:

”والمادتين ٢ حاء و٢ ياء“

جيم - المادة ٢، الفقرة ٥ ثالثاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٥ مكرراً من المادة ٢ في البروتوكول:

”٥ ثالثاً - يجوز لأي طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، أن ينقل إلى طرف آخر مماثل، لفترة واحدة أو أكثر من فترات الرقابة، أي جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة ٢ ياء، شريطة ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو لدى الطرف الذي ينقل الجزء من مستوى استهلاكه المحسوب [٠،٢٥] كيلوغرام للفرد في عام [٢٠٠٨] وألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة للمجموعة لاستهلاك الأطراف المعنية حدود الاستهلاك المنصوص عليها في المادة ٢ ياء. وعلى كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بهذا النقل للاستهلاك، مبيناً شروط ذلك النقل والفترة التي ينفذ فيها.“

دال - المادة ٢، الفقرتان ٨ (أ) و ١١

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ في البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

هاء - المادة ٢، الفقرة ٩

ينقل الحرف "و" من نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) '١' من المادة ٢ من البروتوكول ويضاف في نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) '٢'.

وتضاف الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية ٩ (أ) '٢' من المادة ٢ من البروتوكول:

"٣" ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على قدرات إحداهن الاحترار العالمي المحددة في المرفقين جيم وواو، وإن كان الأمر كذلك، تحديد تلك التعديلات؛"
في الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول، تضاف الصياغة التالية بعد عبارة "بتوافق الآراء":

"بموجب الفقرتين الفرعيتين ٩ (أ) '١' و'٢'":

ويستعاض عن الفاصلة المنقوطة في الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول بما يلي:
"ولدى اتخاذ تلك القرارات بموجب الفقرة الفرعية ٩ (أ) '٣'، تتخذ الأطراف قراراتها بتوافق الآراء فقط؛"

واو - المادة ٢ ياء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ طاء من البروتوكول:

المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الهيدرو فلورية

١ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٤]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، عن [تسعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٢ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٧]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، عن [ثمانين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد عن [ثمانين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٣ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٠]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [سبعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [سبعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٤ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٥]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن

يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [خمس] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٥ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٩]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [ثلاثين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي عن [ثلاثين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٦ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٣٣]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمس] عشر في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [خمس] عشر في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة

من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٧ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة من منتجات ثانوية من صناعة مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم، صفاً في المائة، باستثناء انبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو الناتجة عن المرافق التي تصنع مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم، وانبعثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو الناتجة عن المرافق التي تقوم بتدمير [أكثر من ٢،١٤ طن متري سنوياً] من مواد المجموعة الثانية من المرفق واو التي يجب ألا تتجاوز [١،٠ في المائة] من مجموع مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم المصنعة في عمليات إنتاج مواد المجموعة الثانية من المرفق واو كموايد ثانوية. ولأغراض هذه الفقرة، وبغض النظر عن تعريف الإنتاج الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥، فإن المستوى المحسوب من إنتاج مواد المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة كمنتجات ثانوية تشمل الكميات التي دُمّرت في الموقع أو في مرفق آخر.

٨ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أي تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الناتجة من المرافق التي تُنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم إلا باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

زاي - المادة ٣

يستعاض عن ديباجة المادة ٣ من البروتوكول بالنص التالي:

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢، ولأغراض المواد ٢ و ٢ ألف إلى ٢ ياء والمادة ٥، على كل طرف، فيما يتعلق بكل مجموعة من المواد الواردة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو، أن يحدّد مستوياته المحسوبة من: موضع فاصلة منقوطة في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ بدلاً من النقطة.

يضاف النصّ التالي في نهاية المادة ٣ من البروتوكول:

” (د) انبعثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو وذلك بجمع جميع الانبعثات من هذه المواد من المرافق التي تنتج مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم، أو من المرافق التي تقوم بتدمير [أكثر من [٢،١٤] [١،٦٩] طن متري من] مواد المجموعة الثانية من المرفق واو في كل سنة. وبالنسبة للمرافق التي تنتج مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم، فإن الانبعثات تساوي كمية مواد المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة في المرفق بما في ذلك الكميات التي تنبعث نتيجة التسرب من المعدات والعمليات والمؤكسدات الحرارية باستثناء الكميات التي

دمرت في الموقع أو خزنت في الموقع أو رحلت إلى خارج الموقع لبيعها أو رحلت إلى خارج الموقع للتدمير.“

٢ - عند حساب متوسط مستويات الإنتاج والاستهلاك والواردات والصادرات في المرفق واو بالإضافة إلى مواد المجموعة الأولى في المرفق جيم لأغراض المادة ٢ ياء، يجب على كل طرف أن يستعمل قدرات الاحتراز العالمي لهذه المواد على النحو المبين في المرفقين جيم وواو.

حاء - المادة ٤، الفقرة ١، سابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”١ سابعاً - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

طاء - المادة ٤، الفقرة ٢ سابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”٢ سابعاً - على كل طرف أن يحظر في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

ياء - المادة ٤، الفقرات ٥ و٦ و٧

في الفقرات ٥، ٦ و٧ المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء“

بما يلي:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو“

كاف - المادة ٤ الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

لام - المادة ٤ باء

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:

”٣ مكرر - على كل طرف أن يقوم، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق واو. ويجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.“

ميم - المادة ٥، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

نون - المادة ٥، الفقرتان ٥ و٦

في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ طاء“

بما يلي:

”المادتين ٢ طاء و٢ ياء“

سين - المادة ٥ الفقرة ٨ رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

”٨ رابعاً - يحق لكل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، ومن أجل تلبية احتياجاته المحلية الأساسية، أن يؤجل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ من المادة ٢ ياء لمدة ثلاث سنوات، والمنصوص عليها في الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٢ ياء لمدة ست سنوات والمنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٢ ياء لمدة عشر سنوات، وذلك رهناً بأي تعديلات تدخل على تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ ياء وفقاً للمادة ٢ (٩).“

عين - المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

فاء - المادة ٧، الفقرات ٢ و٣ و٣ ثالثاً

يضاف السطر التالي بعد السطر الذي ينص على ”- في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١،“ في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول:

”- في المرفق واو، عن السنوات ٢٠٠٤، و٢٠٠٥ و٢٠٠٦،“

في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٧ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”جيم وهاء“

بما يلي:

”جيم، وهاء، وواو“

تضاف الفقرة التالية للمادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرر:

”٣ ثالثاً - على كل طرف أن يزود الأمانة ببيانات إحصائية عن انبعاثاته السنوية من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق واو للمادة ٣ (د) من البروتوكول وكذلك عن كمية المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو التي يتم جمعها وتدميرها بواسطة تكنولوجيات توافق عليها الأطراف.“

صاد - المادة ١٠، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء، والمادة ٢ طاء، والمادة ٢ ياء“

يُدْرَج النصّ التالي في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول:

”وإذا اختار أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من تمويل من أي آلية مالية أخرى يمكن أن ينتج عنه الوفاء بأي جزء من التكاليف الإضافية المتفق

عليها، فإن ذلك الجزء لا يُسدّد من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول. وإذا كان لدى الطرف مشروع موافق عليه بموجب آلية التنمية النظيفة من أجل السيطرة على الانبعاثات الثانوية من الكربون الهيدروفلوري HFC-23 من مرفق أو خط إنتاج، فإن هذا المرفق أو خط الإنتاج لن يكون مؤهلاً للحصول على دعم في إطار الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول إلى أن يجين الوقت الذي لا يصبح فيه المرفق أو خط الإنتاج مشمولاً بمشروع آلية التنمية النظيفة.“

قاف - المرفق جيم والمرفق واو

تعدل المجموعة الأولى في المرفق جيم لإضافة قدرة إحداث الاحترار العالمي خلال مائة سنة للمواد التالية:

المادة	قدرة إحداث الاحترار العالمي لمائة سنة
HCFC-21	١٥١
HCFC-22	١ ٨١٠
HCFC-123	٧٧
HCFC-124	٦٠٩
HCFC-141b	٧٢٥
HCFC-142b	٢ ٣١٠
HCFC-225ca	١٢٢
HCFC-225cb	٥٩٥

يضاف مرفق جديد بعنوان المرفق واو إلى البروتوكول، يأتي بعد المرفق هاء، ونصه كما يلي:

المرفق واو: المواد الخاضعة للرقابة

مواد المجموعة	القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمائة سنة
المجموعة الأولى	
HFC-32	٦٧٥
HFC-41	٩٢
HFC-125	٣ ٥٠٠
HFC-134	١ ١٠٠
HFC-134a	١ ٤٣٠
HFC-143	٣٥٣
HFC-143a	٤ ٤٧٠
HFC-152	٥٣
HFC-152a	١٢٤
HFC-161	١٢
HFC-227ea	٣ ٢٢٠
HFC-236cb	١ ٣٤٠
HFC-236ea	١ ٣٧٠

مواد المجموعة	القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمائة سنة
HFC-236fa	٩ ١١٠
HFC-245ca	٦٩٣
HFC-245fa	١٠٣٠
HFC-365mfc	٧٩٤
HFC-43-10mee	١ ٦٤٠
HFC-1234yf (HFO-1234yf)	٤
HFC-1234ze (HFO-1234ze)	٦
المجموعة الثانية	
HFC-23	١٤ ٨٠٠

المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو أن تقوم في ذات الوقت بإيداع مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة الثالثة: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها

لا يقصد من هذا التعديل أن يفضي إلى استثناء مركبات الكربون الهيدرو فلورية من نطاق الالتزامات الواردة في المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية، التي تنطبق على "غازات الاحتباس الحراري غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال". وعلى كل طرف في هذا التعديل أن يستمر في تطبيق الأحكام المحددة أعلاه من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، على مركبات الكربون الهيدرو فلورية وذلك ما بقيت تلك الأحكام نافذة بالنسبة إلى هذا الطرف.

المادة الرابعة: بدء النفاذ

١ - باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٢ أعلاه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢ - يبدأ نفاذ التغييرات الواردة في الفرعين حاء وطاء من المادة الأولى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، شريطة أن يتم إيداع سبعين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - ولأغراض الفقرتين ١ و٢، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يحسب إضافة للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.


٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و٢، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة.

الخلاصة في نقاط : المقترح المقدم من دول أمريكا الشمالية بشأن مركّبات الكربون الهيدروفلورية في بروتوكول مونتريال

يتضمّن مقترح أمريكا الشمالية العناصر الرئيسية التالية:

- يضع ٢٠ من مركّبات الكربون الهيدروفلورية في مرفق جديد هو المرفق واو، بما في ذلك مادتين جديدتين يشار إليهما أحياناً باسم HFOs.
- يعترف بأنه قد لا توجد بدائل لجميع تطبيقات مركبات الكربون الهيدروفلورية، ولذلك يستخدم آلية للإنقاص التدريجي حتى مستوى معيّن، في مقابل الإنهاء التدريجي بالكامل.
- يضع أحكاماً للإنقاص التدريجي للإنتاج والاستهلاك للبلدان المتقدمة (التي لا تنطبق عليها المادة ٥) والبلدان النامية (التي تنطبق عليها المادة ٥) (أنظر الشكل التالي):

خطوات إنقاص مركبات الكربون الهيدروفلورية للبلدان التي تنطبق عليها المادة ٥ والبلدان التي لا تنطبق عليها المادة ٥ (نسبة مئوية من إنتاج واستهلاك مركبات HCFCs و HFCs، على أساس متوسط السنوات ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦)



- يستعمل أوزاناً ترجيحية بحسب القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمكوّنات HCFCs بدلاً من احتمالات استنفاد الأوزون المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال.
- يتضمّن أحكاماً تحدّ بصرامة من الانبعاثات الثانوية للمركب HFC-23 الناتجة عن إنتاج المركب HCFC-22، اعتباراً من عام ٢٠١٤.
- يتطلّب ترخيصاً لصادرات وواردات مركّبات HFC ويحظر واردات وصادرات هذه المركّبات إلى غير الأطراف.
- يتطلّب الإبلاغ عن إنتاج واستهلاك مركّبات HFCs والانبعثات الثانوية للمركب HFC-23.
- يجعل الإنقاص التدريجي لإنتاج واستهلاك مركّبات HFC وتخفيض الانبعثات الثانوية للمركّب HFC-23 مؤهلاً للتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف للبروتوكول.
- وتبلغ المزايا التجميعية للإنقاص التدريجي لمركّبات HFC حسب تقدير حكومة الولايات المتحدة نقصاً بمقدار ٣ ١٠٠ مليون طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (MMT CO₂eq) حتى عام ٢٠٢٠، ونحو ٨٨ ٠٠٠ مليون طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون حتى عام ٢٠٥٠.

العلاقة بالإنقاص التدريجي لمركبات HCFC:

- هذا التعديل مصمّم بشكل يتوافق مع الإنهاء التدريجي لمركبات HCFC.
- يعترف التعديل بأن مركبات HFC هي بدائل في كثير من التطبيقات الحالية لمركبات HCFC ومن ثم، فإنه وإن كانت خطوات الإنقاص التدريجي تنطبق فقط على مركبات HFC، فإن أرقام الأساس تأخذ في اعتبارها مستوى معيناً من الانتقال إلى مركبات HFC باستخدام متوسط أعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ من مركبات HCFC بالإضافة إلى استهلاك وإنتاج مركبات HFC.
- ويمكن أن تؤدي الكيمياء البديلة المعروفة والتكنولوجيات الجديدة وتحسين ممارسات التجهيز والتناول إلى إنقاص كبير في استهلاك مركبات HFC وفي نفس الوقت تدعم الإنهاء التدريجي لمركبات HCFC.

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

- القصد من هذا المقترح أيضاً هو دعم الجهود العالمية الشاملة التي تهدف إلى حماية النظام المناخي.
- يشكّل هذا المقترح تعديلاً لبروتوكول مونتريال، ويمكن تكملته بمقرر في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ يعتمد نهج بروتوكول مونتريال.
- لا يغيّر من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ/بروتوكول كيوتو التي تحكم انبعاثات مركبات HFC. ويمكن للأطراف اتباع الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال للوفاء بالالتزامات معيّنة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ.